خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بالشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار والوطئ والاعتاق ونوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح واذا جاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفسخ
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاصح
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحد او تعيب لزم المبيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل وثلثه وليس له رد الكل الا ان

ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى اثنان
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه فاخذه بكل الثمن او ترك

فصل

ومن اشترى ما لم يرو جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار للبائع ما لم يرض ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط فتعيب
وتعيب وبيع وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق ونوابعه ويوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللبن